

١٣ - وتؤكد مبادئ القانون الدولي فيما يتعلق باستئصال النازية، وتناشد جميع دول الحمل وفقا لهذه المبادئ .

الجلسة العامة ٢٠٢٥
١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٤٠ (الدورة ٢٦)
مسألة معاقبة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم
ضد الانسانية

ان الجمعية العامة،

ان تشير الى قوايرها ٣ (الدورة ١) المتخذ في ١٣ شباط (فبراير) ١٩٤٦، وقرارها ١٧٠ (الدورة ٢) المتخذ في ٣١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٤٧ بشأن تسليم ومعاينة مجرمي الحرب، وقرارها ٩٥ (الدورة ١) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ والذي يؤكد مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية، وفي حكم المحكمة،

وان تشير كذلك الى قرارها ٢٧١٢ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ والذي شجبت فيه جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية التي ترتكب في الوقت الحاضر نتيجة للحروب العدوانية والسياسات العنصرية والفصل العنصري والاستعمار،

وان تلاحظ مع الاسف مرة اخرى ان القرارات العديدة التي اتخذتها الامم المتحدة بشأن مسألة معاقبة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الانسانية لا تزال غير مطابقة كامل التام،

وان تشير الى اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية،

واقترانها بان العقاب الفعال للجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ضروري عندئذ في وضع نهاية لهذه الجرائم والعمليات دون وقوعها، وفي حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية، وفي تعزيز الثقة وتوطيد التعاون بين الشعوب وكذلك، في تعزيز السلم والامن الدوليين،

وان تبدي قلقها العميق لكون الكثيرين من مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الانسانية لا يزالون يلونون باقاليم بعض الدول وينعمون بعمايتها،

وان تؤكد ان جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية هي من اخطر الجرائم فسيح القانون الدولي،

ولاقتناعها الراسخ بضرورة التعاون الدولي في اجراء تهمتين دقيقتين، في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية، المصروفة في المادة الاولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية، وفي اكتشاف واعتقال وتسليم ومحاكمة جميع مجرمي الحرب، والاشخاص المذنبين في الجرائم المرتكبة ضد الانسانية، ممن لم يعاقبوا أو يعاقبوا بعد ،

١ - تحث جميع الدول على تنفيذ القرارات المتعلقة بالموضوع التي اتخذتها الجمعية العامة وعلى اتخاذ التدابير، عملاً بالقانون الدولي، لوضع نهاية لجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ولمنح ارتكابها وتأمين محاكمة جميع الاشخاص المذنبين في مثل هذه الجرائم، بما في ذلك تسليمهم للبلدان التي ارتكبوا فيها تلك الجرائم ،

٢ - كما تحث جميع الدول على التعاون بشكل خاص في جمع وتبادل المعلومات التي من شأنها ان تسهم في اكتشاف واعتقال وتسليم ومحاكمة ومحاكمة الاشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ،

٣ - وتطلب مرة اخرى الى جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد ان تصبح ، في اقرب وقت ممكن ، اطرافاً في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ؛

٤ - وتؤكد ان رفض الدول التعاون في اعتقال وتسليم ومحاكمة ومحاكمة الاشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية هو امر يتعارض ومقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها عموماً ؛

٥ - وترجو لجنة حقوق الانسان ان يبادىء التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومحاكمة الاشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، وموافاة الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين بتقرير عن هذه المسألة .

الجلسة العامة ٢٠٢٥

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٤١ (الدورة ٢٦)

انشاء منصب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٠٦٢ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ،

وقرارها ٢٣٣٣ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٣٧

(الدورة ٢٣) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٥٦٥ (الدورة ٢٤)